وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
شركة مطاحن مصر الوسطي(ش.ت.م.م.)

السـادة /البورصة المصرية

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالإشارة الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ للظر فى جدول الاعمال الاتى :-

١-نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م طبقاً للمادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩١م تنفيذاً لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨لسنة ٢٠٢١م .

٢-اعتماد النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

نتشرف بان نرفق لسيادتكم عدد (١) نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد التصديق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مسئول علاقات المستثمرين
محاسب / ضياء محمود صديق

رئيس القطاع المالى
محاسب / محمود صابر محمود

العضو المنتدب
للشئون المالية والتجارية
محاسب / أسامة حسين احمد عيد

Email : Mefm.Company@gmail.com
Tel : ٠٨٦/٢٣٦٤٨١٤
Fax : ٠٨٦/٢٣٦٣٠٧٨

# محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
## لشركة مطاحن مصر الوسطي
### للنظر فى نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م
### وإعتماد النظام الأساسي للشركة المُعد وفقاً لأحكام القانون رقم١٥٩ لسنة١٩٨١م
### والقانون رقم٩٥ لسنة١٩٩٢م ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩م الساعة الثالثة عصرا بمقر نادي ضباط الحرس الجمهوري - قاعة القصر الكبير - ش . صلاح سالم - بجوار عمارات العبور - القاهرة أنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن مصر الوسطي

برئاسة

السيد الأستاذ / أحمد حسنين عبد العزيز

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية – رئيس الجمعية

وبحضور

السيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى

نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية – عضو الجمعية

والسيد الأستاذ / شريف محمد حسن القليني

نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية – عضو الجمعية

وعضوية كلا من :

| | |
|---|---|
| ١- السيد الدكتور / أحمد محمد احمد الركابى | عضو الجمعية |
| ٢- السيد الدكتور / فاروق اسماعيل احمد | عضو الجمعية |
| ٣- السيد المستشار / ابراهيم عبد الغنى | عضو الجمعية |
| ٤- السيد الدكتور / أحمد أبو اليزيد أحمد | عضو الجمعية |
| ٥- السيد الأستاذ / احمد كمال صابر | عضو الجمعية |
| ٦- السيد الأستاذ / عبد الرؤوف أحمد عبد العال | عضو الجمعية |

وقد تفضل بالحضور عن السادة العاملين بالشركة القابضة :

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ / | يوسف على حسين | رئيس قطاعات المكتب الفنى |
| الأستاذ / | أيمن صلاح الدين خليل | رئيس القطاعات القانونية |
| الأستاذ / | عبد العزيز عايد | رئيس القطاعات المالية |
| الأستاذ / | محمود عبد الحليم محمد عشماوى | رئيس قطاع مالية الشركات |
| مهندس / | أشرف محمد سعد | مدير عام شئون مجلس الإدارة |
| الأستاذة / | هالة فتحى | مدير عام مالية الشركات |

وقد تفضل بالحضور عن مجلس ادارة شركة مطاحن مصر الوسطى :

| | | |
|---|---|---|
| مهندس/ | محمد محمود أحمد الجبالى | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| محاسب/ | أسامة حسين أحمد عيد | العضو المنتدب للشئون المالية والتجارية |
| مهندس/ | عمرو عبد الحميد محمد | عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة( غير متفرغ ) |
| مهندس/ | حسين على عبد المحسن | عضو مجلس الإدارة المنتخب |
| أستاذ / | حامد سيد محمد أحمد | عضو مجلس الإدارة المنتخب |
| أستاذ / | اسلام ابراهيم عبد الغفار | عضو مجلس الإدارة المنتخب |
| أستاذ / | أحمد محمود صادق | عضو مجلس الإدارة المنتخب |
| دكتور/ | أحمد عبد الحافظ عبد الوهاب | عضو غير متفرغ عن المساهمين (شركة الاهلى للاستثمار) |
| أستاذة / | يُمن أحمد ضياء الدين | عضو غير متفرغ عن المساهمين ( شركة الاهلى للاستثمار) |

وقد تفضل بالحضور عن ادارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات :

| | | |
|---|---|---|
| الاستاذة / | هويدا حسن محمد عبد الصمد | الوكيل الاول مدير الادارة |
| الأستاذ / | علاء الغرباوى | وكيل الوزارة نائب اول مدير الإدارة |
| الأستاذ / | مازن أنسى علام | وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة |
| الأستاذ / | خالد عزوز سلامة | مدير عام - نائب مدير الإدارة |

وقد تفضل بالحضور عن الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء لقطاعات الاقتصاد بالجهاز المركزى للمحاسبات :

| | | |
|---|---|---|
| محاسبة/ | ايمان فتحي شعلان | رئيس قطاع – المشرف على الادارة العامة للمطاحن والمضارب |
| محاسب/ | ياسر على محمد حناوى | مدير عام الإدارة العامة للمطاحن والمضارب |
| محاسب/ | أحمد محجوب | مراجع – الإدارة العامة للمطاحن والمضارب |

.. وقد أستهل السيد رئيس الجمعية العامة للشركة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنعقدت الجمعية وذلك للنظر فى :

١. نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م طبقاً للمادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ، تنفيذاً لما جاء بالمادة الخامسة الفصل السادس ، المادة السابعة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١م .

٢. اعتماد النظام الأساسي للشركة المعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

ونسبة الحاضرين من السادة المساهمين ثم حصر عدد الأسهم التي تم حضورها بـــ ١٢٦٤١٣٩٢ سهماً حيث كانت نسبة الحضور لأعضاء الجمعية العامة صحيحاً

نسبة الحضور : $\frac{١٢٦٤١٣٩٢}{١٤٧٢٢٩٣٥} = ٨٥.٨٦\%$ وهى نسبة قانونية

ثم قام سيادته بعرض أسماء أمين السر وجامعي الأصوات كما يلي :-

١) السيد المحاسب/ محمود صابر رشيدى - رئيس قطاع الشئون المالية (أمين سر).
٢) السيد المحاسب/ ضياء محمود صديق - مدير عام الإدارة العامة للحسابات (جامع أصوات).
٣) السيد المحاسب/ عصام فتحي محمد إبراهيم - مراجع بالقطاع المالى (جامع أصوات).

ورحب سيادته بكلا من :

السيدة المحاسبة / الوكيل الأول - مدير إدارة مراقبة حسابات
والسادة أعضاء مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزي للمحاسبات

السيدة المحاسبة / رئيس قطاع – وأعضاء الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإقتصاد بالجهاز المركزى للمحاسبات

والسادة الحضور والسادة المساهمين

ثم قام سيادته بعرض المذكرة المقدمة من الشركة على الجمعية العامة غير العادية كالتالى :

# مذكرة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

## لشركة مطاحن مصر الوسطى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

فى ضوء صدور القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥م وماتضمنته المادة رقم (٣٩) مكرر والتى تنص على " فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥%) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وحيث صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بقرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١م الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠م وما تضمنته المادة السابعة التى تنص على "على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون ، المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية ، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥%) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار "

وبناء عليه تم إعداد مقترح لمشروع النظام الاساسى لشركة مطاحن مصر الوسطى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتيهما التنفيذيتين وكذا كل من قواعد القيد والشطب .

- والأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للموافقة على :

١- نقل تبعية شركة مطاحن مصر الوسطى لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية .

٢- اعتماد النظام الأساسى المعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

ثم قام سيادته بعرض النظام الاساسى المقترح على النحو التالى :

# النظام الأساسي لشركة مطاحن مصر الوسطى

## شركة مساهمة مصرية

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٢٤٧٨) لسنة ١٩٦٥م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ والمقيدة بالسجل التجاري برقم (٢٣٤٧١) المنيا – بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٤م ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٣م أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م .

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية أصبحت تابعة للشركة القابضة لإنتاج وتوزيع السلع الغذائية .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١٧) لسنة١٩٩٣م بدمج بعض الشركات القابضة.

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٩٦م أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب قانون رقم١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزارة رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١م .

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخة فى ٢٠٢١/٦/٢٩ باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحول من العمل تحت مظلة القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م إلى العمل تحت مظلة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم والنظام الأساسي التالي .

(مادة ٢)

أسم الشركة/ شركة مطاحن مصر الوسطى – شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري

(مادة ٣)

غرض الشركة:

تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها ، المخبوزات ، المكرونة ، العجائن ،المواد الغذائية بصفة عامة ، الأعلاف ومكوناتها ، الخمائر، الثلج والتبريد والتجميد ،مستلزمات التعبئة والتغليف ، المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض ، ومستلزمات التشغيل والإنتاج ، وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص

الاعتبارية أو الطبيعية التى تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو توجر لها أو تلحقها بها وذلك فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها بعد موافقة الجمعية العامة وكذلك نشاط الاستثمار العقارى سواء بإنشاء عقارات أو الاتجار فيها بالبيع أو التأجير أو التمليك أو الشراء ، وكذلك نشاط إنشاء محطات لتموين وقود السيارات ( بنزينه ) .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة المنيا بمحافظة المنيا ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى مصر أو الخارج بعد الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

وبمراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

(مادة ٦)

حُدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنية ( مائتان مليون جنية ) .

وحُدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٤٧٢٢٩٣٥٠ جنيهاً "فقط مائة وسبعة وأربعون مليوناً ومائتان وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهاً لا غير" موزعة على ١٤٧٢٢٩٣٥ سهماً "فقط أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون سهماً لا غير" جميعها اسهم نقدية .

القيمة الاسمية للسهم الواحد قدرها ١٠ جنيهات " عشرة جنيهات " .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة أسمية ومسددة بالكامل وجميع الأسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالى :-

| الاسم والجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | العملة التى تم الوفاء بها |
|---|---|---|---|
| الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش . ق . م . م ) | ٧٥٢٣٤٥٥ | ٧٥٢٣٤٥٥٠ | بالجنية المصري |
| مساهمون آخرون | ٦٢٦٤٤٨٠ | ٦٢٦٤٤٨٠٠ | |
| اتحاد العاملين المساهمين | ٩٣٥٠٠٠ | ٩٣٥٠٠٠٠ | |
| أجمـــــــالى | ١٤٧٢٢٩٣٥ | ١٤٧٢٢٩٣٥٠ | |

(مادة ٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى طبقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حده عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو فى أى وقت أخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاة الشركة ببيان مُجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

(مادة ٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة وعلى أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يجوز تداول الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سبعة فى المائة سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. إخطار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مضى ستون يوماً من تاريخ السداد على الأقل .

٢. الإعلان فى أحد الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣. إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر إلتجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أي وقت آخر .

وتُلغى حتماً شهادات الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك وعلى أن تُسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يُشار فيه إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة ، ولا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق فى التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الأعذار حتى تمام السداد وتُستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المُعدة لذلك ، مع مراعاة أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

(مادة ١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

(مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتتمتع بنفس الحقوق .

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة ، وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة ويجوز تعديل قيمته الاسمية وذلك كله وفقاً لأحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وكذلك بورصة الأوراق المالية .

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٧)

تُدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد أسمه فى سجل شركة الحفظ المركزى ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة.

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات.

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم عن طريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالى الأسهم المصدرة ، وفى حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل ، كما لا يجوز لها أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التى حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تتصرف فى الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم ، وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها .

وفى جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزل من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

(مادة ١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر

بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مع مراعاة ما ورد بالمواد من المادة رقم (٤٩) إلى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تختاره الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي ، وبما يسمح بالتمثيل النسبى كلما أمكن ذلك ، وبما لا يخل بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحه مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩ ، ١٦٤،١٦٣،١٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وبأنه لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبوله لعضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم١٧٧ من قانون الشركات .

ويُحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى .

ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة على الأكثر تختارهم الجمعية العامة للشركة .

ومراعاة أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسائياً .

(مادة ٢٢)

يُعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الأعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقما ( ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

(مادة ٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذي) ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذى بالشركة ويحدد راتبه .

(مادة ٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذى ويحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم - ويجوز له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة ، أو كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التى تعتمدها الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الاعضاء ، وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذى وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، ويراعى عند حساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الإعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الأجتماع :

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة ( فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

وتُحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذى كالآتى :-

١. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد .
٢. رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
٣. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذى .
٤. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
٥. التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذى لقرارات المجلس .
٦. التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .
٧. التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
٨. التأكد من قيام المجلس بانجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
٩. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
١٠. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

كما تحدد اختصاصات الرئيس التنفيذى كالاتى :-

للرئيس التنفيذى كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة شئون الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولائحة الشركة ومنها :

١. اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير .
٤. الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
٥. مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
٦. مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
٧. تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .
٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
١٠. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

(مادة ٣١)

يمثل الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة(٥٥) من هذا النظام .

وتُحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد رواتب الرئيس التنفيذى والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .

(مادة ٣٥)

يُشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٣٦)

تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذى أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الأجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدُر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

(مادة ٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

(مادة ٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة المنيا أو إحدى مدن القاهرة الكبرى .

(مادة ٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة فى المائة من مجموع الأسهم الاسمية فى رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من الأسهم الممثلة فى الأجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الأجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعى أو الوصي وممثل الشخص الإعتبارى حضوراً للأصول ، كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الأجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذى ، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم لدى أمناء الحفظ ، وتسليم كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

(مادة ٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان الذى يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الأجتماع فى هذه الحالة .

(مادة ٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص فيما يلى :

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .
٣. المصادقة على القوائم المالية .
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون خمسة فى المائة على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
٨. الاختصاصات الأخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .
مع مراعاة الالتزامات والمواعيد الخاصة بفحص ونشر القوائم المالية الواردة بالمادة (٣٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فى البورصة المصرية .

(مادة ٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الأخطار الأول .
ويتم النشر أو الأخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين

(مادة ٤٦)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الأجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلى الأجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الأجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الأجتماع .
وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ـ زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢ـ الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣ـ إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .

٤ـ تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥ـ إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

(مادة ٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة فى المائة من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الأجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الأجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الأجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الأجتماع على الأقل ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

(مادة ٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٥٠)

تُسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يُثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ، ويُوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
ويُجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يُعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .
ويجوز استخدام أي من الأنظمة الاليكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

(مادة ٥١)

يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(مادة ٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة (على أن يُراعى عند تغييره عند ذلك بمراقب حسابات أخر مستقل لا تربطه شراكه مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها) .

وقد عينت الجمعية العامة السيد / ..... - مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزى للمحاسبات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفه دائمة أو مؤقتة بأى عمل فني أو إداري أو أستشارى فى الشركة التى كان بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة

(مادة ٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر (يوليو) وتنتهى فى آخر شهر (يونيو) من كل سنة .

(مادة ٥٥)

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الأستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور وتوزع كما يلي :-

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال بناء على تقرير من مراقب الحسابات .

٢. ويجوز تجنيب نسبة لا تجاوز ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى ، وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصص لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

٣. <u>الأرباح القابلة للتوزيع</u> :

هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق لرأسمال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى المشار إليهما فى المواد السابقة ومراعاة ما يأتى :

- ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبشرط ألا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .
- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين ، وإذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- يخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- يجوز للجمعية العامة تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها فى البنود السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .
- يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على أقتراح من مجلس الادارة إلى السنة المقبلة .
- يجوز للجمعية العامة بناء على أقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .
- يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة بناء على تقرير من مراقب الحسابات .
- لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسى كما لا يجوز للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

(مادة ٥٦)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز تحويل الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلاً بحسب قيمة مساهمته فى ضوء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م .

(مادة ٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(مادة ٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(مادة ٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

تُعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتُحدد أتعابهم ويجوز تعيين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

(مادة ٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

يجب على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة فى هذا الشأن .

(مادة ٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٨١م و ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، ولائحتيهما التنفيذيتين وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

(مادة ٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

ثم أعطى سيادته الكلمة للسيدة المحاسبة الوكيل الأول - مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزى للمحاسبات لمناقشة تقرير السيد مراقب الحسابات عن أهم الملاحظات على النظام الأساسى المقترح للشركة .

وقد رحبت سيادتها بالسيد الأستاذ / أحمد حسنين عبد العزيز – رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية ورئيس الجمعية العامة للشركة والسيد المحاسب / مجدى الشاطر بصيلى – نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة والسادة الحضور أعضاء الجمعية العامة الموقرة والسيد رئيس مجلس إدارة الشركة وجميع الحاضرين ، ثم أعطت الكلمة للسيد المحاسب / مازن أنسى علام – وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب وذلك لعرض ملاحظات الجهاز على مشروع النظام الأساسى المعدل المعروض على الجمعية العامة والذي استهل حديثه موجهاً الشكر للسيد رئيس الجمعية العامة والسيد نائب رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية والسادة أعضاء الجمعية العامة والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة والسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة والسادة الحضور .

وقام بعرض الملاحظات ، حيث تفضل قائلاً :-

فى ضوء استعراض ما ورد بالقوانين واللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم إعداد النظم الأساسية للشركات تلاحظ لنا ما يلى :

- ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٢١) من النظام المقترح أنه " يجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة وهذا يخالف نص مواد قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م حيث أن هذا النص كان موجود بالمادة رقم ٩١ من القانون والتى كانت تتضمن فى نصها: " .... ومع ذلك يجوز أن ينص فى نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار إليه " وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠٠٥/٦/٢١ .
كما أن المادة الأولى من قواعد القيد والشطب الخاصة بنطاق تطبيق هذه القواعد نصت فى فقرتها الثانية على " لا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الالتزام بها طبقاً للأحكام الواردة بالتشريعات الخاضعة لها تلك الشركات والجهات وعلى الأخص قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " .
- الملاحظة الثانية خاصة بما ورد بالمواد أرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ من هذا النظام حيث ورد بها أن مجلس الإدارة يحدد الرواتب المقطوعة للرئيس التنفيذى والأعضاء المنتدبين وهذا يخالف النص الوارد بالقانون من قيام مجلس الإدارة بتحديد الرواتب المقطوعة والمكافأت والبدلات الخاصة بالرئيس التنفيذى والأعضاء المنتدبين .
- وأخيراً النظام المعروض جاء خالياً من المادة الجوازية الخاصة بتعيين مدير عام للشركة من خارج الملاك حيث أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حدد إدارة الشركة من الملاك أو ممثلى الشخص الاعتبارى للشركة وهذه المادة هى الوحيدة التى تعطى للشركة الحق فى الاستعانة بمدير عام من خارج الملاك له خبرة قد تحتاجها الشركة مستقبلاً ويعمل تحت الرئيس التنفيذى ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

وبعد أن أنهى السيد / وكيل الوزارة – نائب أول مدير الإدارة بالجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظاته أعطى الكلمة للسيد رئيس الجمعية العامة الكلمة ، والذى قام بدوره بإعطاء الكلمة للسيد الأستاذ / عبد العزيز عايد – رئيس القطاعات المالية بالشركة القابضة للصناعات الغذائية للرد على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .
وقام سيادته باستعراض ما يلى :

بالنسبة للنقاط التى أثارها الجهاز المركزى للمحاسبات فالشركة القابضة متفقة عليها وسوف يتم الرجوع للجهات المختصة وأود أن أستعرض بعض النقاط وهى :-

- بالإشارة إلى الأعضاء المستقلين فإن قرار هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ للشركات المقيدة بالبورصة وهذا القرار ضمن قواعد القيد والشطب وتوجد شركة لم تضع هذا القرار فى نظامها الأساسى فواجهت مشاكل فى اعتماد محضر مجلس إدارتها وجمعيتها العامة وذات المادة تم إقرارها فى الجمعيات السابقة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وجمعية الشركة العامة للصوامع .
- فيما يخص البند الخاص بتحديد بدلات ومكافآت ورواتب الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب فأنه فعلاً نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على المكافآت والبدلات ولكن لم يعطى النظام الاساسى بدوره السلطة لسنطة أقل مما هو مقرر فى القانون وذلك هو المتبع فى الشركات الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ( العاملة حالياً ) .

كما أن تحديد البدلات أختصاص جمعية عامة وأن مجلس الإدارة يحدد المرتب المقطوع للرئيس التنفيذى والأعضاء المنتدبين وأن الراتب يشتمل كل ما يتم صرفه تحت أى مسمى ، وتم إقرار ذلك فى النظام الاساسى بالمثل فيما يتم تطبيقه فى الشركات الخاضعة للقانون رقم١٥٩ لسنة١٩٨١م ( القائمة حالياً)

فيما يخص المدير العام فأن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م حدد إطار حد أقصى وحد أدنى والقانون يخاطب الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة وبالتالى فأن القانون يجيز تعيين مدير عام من غير أعضاء مجلس الإدارة يقوم بالعمل التنفيذى للشركة ويحضر جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ، وهذه النقطة تم تغطيتها بأننا ذكرنا صراحة فى النظام الاساسى للشركة بأنه يوجد رئيس تنفيذى للشركة (على رأس العمل بالشركة) وبالتالى لا يوجد حاجة لمدير عام للشركة وخاصة أن الشركة كيان كبير ولها هيكل تنظيمى كبير ويوجد بها مستويات وظيفية مسماها أعلى من المدير العام .

ثم شكر سيادته السادة الحضور ثم أعطى الكلمة للسيد/ رئيس الجمعية العامة والذى قام بدوره بإعطاء الكلمة للسيد الدكتور / أحمد محمد الركايبى – عضو الجمعية

والذى قام سيادته بالثناء على النظام الأساسى للشركة وأشار سيادته إلى أن النظام الأساسى المعروض يعطى نموذج لما يجب أن يكون عليه النظام الأساسى للشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م واستعرض سيادته بأن رواتب مجلس الإدارة لم ينص عليها بالنظام الأساسى للشركة ولم يُشار إليها بالرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م والصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ تشير إلى تحديد راتب لرئيس مجلس الإدارة .

قام السيد المحاسب / خالد عزوز سلامة – مدير عام نائب مدير الإدارة بالتعقيب على السيد الدكتور / أحمد الركايبى بأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتى صدرت بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ هى خاصة بالشركات التى ستستمر خاضعة للقانون رقم ٢٠٣ وشركة مطاحن مصر الوسطى من الشركات التى خرجت من عباءة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١بناء على الجمعية المنعقدة ، كما لم تحدد اللائحة المشار إليها راتب رئيس مجلس الإدارة .

أما فيما يخص التعقيب على رد السيد المحاسب/ عبد العزيز عايد – رئيس القطاعات المالية بالشركة القابضة .. فأن قواعد القيد والشطب يوجد بها أعضاء مستقلين ولكن حكمت تعيين أو اختيار هؤلاء الأعضاء بما لا يتعارض مع القانون لأنه فى نطاق تطبيق قواعد الحوكمة ورد فى المادة رقم (١) بأنه تطبق هذه القواعد بما لا يخالف القانون كما أن المادة ٩١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م تم إلغاءها والتى ذكرت أنه يوجد أعضاء مستقلين وعموما يتم الرجوع للجهات المختصة كما ذكرت سيادتكم .

ثم تم إعطاء الكلمة للسيد/ أشرف صبرى – أحد المساهمين بالشركة والذى أشاد بالنظام الذى تم وضعه من إعطاء الشركة المرونة بما يسمح لها بالانطلاق وبما يعود بالعائد على المساهمين والعاملين .

وبالنسبة للمادة رقم ٢١ فاقترح ألا يتم تحديد عدد مجلس الإدارة بعدد محدد كما أشيد بنص المادة رقم (٣٥) من النظام .

ثم قام السيد/ رئيس الجمعية العامة بتلاوة قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية على النحو التالى :-

# قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة مطاحن مصر الوسطى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

فى ضوء صدور القانون رقم١٨٥ لسنة٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم٢٠٣ لسنة١٩٩١ وتنفيذاً للمادة الخامسة الفصل السادس والمادة السابعة بقرار معالى رئيس الوزراء رقم٩٤٨ لسنة٢٠٢١ وما أسفرت عنه مناقشات تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والمذكرة المعروضة .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- نقل تبعية شركة مطاحن مصر الوسطى لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحة التنفيذية .

٢- اعتماد النظام الأساسى للشركة المُعد وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

**هذا وقد أنتهي الاجتماع في تمام الساعة الرابعة والنصف مساء .**

أمين السر :

السيد المحاسب/ محمود صابر رشيدى - رئيس قطاع الشئون المالية ( )

جامعا الأصوات :

السيد المحاسب/ ضياء محمود صديق - مدير عام الإدارة العامة للحسابات ( )

السيد المحاسب/ عصام فتحي محمد إبراهيم - مراجع بالقطاع المالى ( )

الجهاز المركزى للمحاسبات – إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب

محاسب / خالد عزوز سلامة - مدير عام نائب مدير الإدارة ( )

محاسب / مازن أنسى علام - وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة ( )

محاسب / علاء الغرباوى - وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة ( )

الوكيل الأول
مدير الإدارة
محاسب / هويدا حسن محمد عبدالصمد

رئيس الجمعية العامة
ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية
الأستاذ / أحمد حسنين عبد العزيز